

بحار الأنوار

[47] 41 - مجالس الشيخ: عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد كل صلاة ركعتين (1). بيان: يشكل هذا في الصباح والعصر، ويمكن القول بنسخه، أو بأنه كان من خصائصه صلى الله عليه وآله أو محمول على التقية لما رواه مسلم من العامة وغيره عن عائشة (2) قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين بعد العصر عندي، وقال بعض العامة: إنه كان مخصوصا " به، وقال بعضهم: إنه صلى الله عليه وآله شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، ثم اثبتته إذ كان حكمه أن يداوم (3) على ما فعله مرة، مع أن أخبار أبي الدنيا غير معتبرة، وإنما أوردها الأصحاب للغرابة من جهة علو الاسناد. 42 - الدرة الباهرة من الاصداف الطاهرة، وأعلام الدين للدلمي قال الصادق عليه السلام: إن القلب يحيى ويموت، فإذا حي فأدبه بالتطوع، وإذا مات فاقصره على الفرائض (4). 43 - اعلام الدين: قال الرضا عليه السلام: إن للقلوب إقبالا " وإدبارا " - أو نشاطا " و فتورا " فإذا أقبلت بصرت وفهمت، وإذا أدبرت كلت وملت، فخذوها عند إقبالها ونشاطها واطركوها عند إدبارها.

(1) لا يوجد في الامالي المطبوع. (2) رواه في مشكاة المصابيح ص 105 وقال متفق عليه. (3) قيل: هاتان الركعتان ركعتا سنة الظهر فاتتا منه صلى الله عليه وآله بسبب الوفود فقضاهما بعد العصر، كما جاء في حديث أم سلمة، وروى أنه شغله قسمة مال أتاه، ثم داوم عليها لما كان من عادته الشريفة إذا صلى صلاة أثبتها، وعدهما بعضهم من خصائصه صلى الله عليه وآله وقد جاء الاحاديث بطرق متعددة مصرحة أنهما كانتا راتبة العصر، ولم يكن بسبب عارض. وبالجمله الاخبار والاثار في النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة، وعليه الجمهور، فالاحسن ان يقال انهما من خصائصه صلى الله عليه وآله. (4) الدرة الباهرة واعلام الدين مخطوط.
